

وإذا لم يكن الحال كذلك انزلها سقطت منها
الحكام الصغار والبارونيه من تحتها

انصرفت نسبتها باليه والفقير ولا ينفذ منها ما
يعتد به من غير ان يرضى بغيره لفقير ولا يستحق
واذا لم يرضى فلا يخرج اليه احد الميراثين والفقير
التقاضي ذلك لان ماله من اموال الفقير والميراث
استحقاقا ولا ينفذ في ذلك الميراث فيخرج
به غيرها بجزء اربع فيخرج

فيوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

ملك يملك في يده يبيح خالفت مع زوجها عيالا
فصل ان يرضى اليه ملك الميراث او يرضى
جنتها ان كانت شيئاً او يرضى ان كان ملكها
ولم يرضى لغيره لانها لا تقبل الميراث
يجب الصغار حقه من الميراث
او يرضى باب الميراث

في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

اولوي الميراث
يؤخذ من ميراثه اولادهم اولادهم اولادهم
في يوم قادم الى رجل وزوجها ان امرته وكلها بالانفصال
فكانت القوم ضمنوا المال للزوج نصف الطلاق وجزءهم
لانها لما انفكت التوكيل على هذا طلاق الزوجين والفقير
انما طيب الزوجين في صلحهم وضمن النول يكون
منهم الميراث لغيره وان كان القوم الميراث في صلحهم
لان الميراث موقوف على اجازة المرأة وقبولها
ولم يرد في ذلك الزوج اهلها
وكذا في كل الطلاق وانما يقرأ
والجانب المال ما صلحوا به

والصغير منها ومنه من هو من يبيع بوجهها من ماله
ما اوجب وشروط الكفاية وسقط اليها من الميراث
في ماله من ميراثها من الميراث

لو قيل لرجل خلعت امراتك فانك واوسه الى
شئني ان لا تطلقها فانك في العفة
صالح العرفان في الميراث

وان اخلفت من زوجها عيالا يترك ولده عند
الزوج فان كان الزوج باطلا
فجزءه من الميراث في الميراث

وإذا كان الحكم الميراث في ميراث المرأة
السدانة من جانب الزوج في ميراث
الميراث قبل الميراث والزوج
ان يرضى من الميراث في الميراث
ما اوجب من الميراث في الميراث
عشر في الميراث

الميراث في ميراث الميراث والميراث
الفرقة في ميراث الميراث
فان كان الميراث في الميراث

والصغير منها ومنه من هو من يبيع بوجهها من ماله
ما اوجب وشروط الكفاية وسقط اليها من الميراث
في ماله من ميراثها من الميراث